Journal Of the Iraqia University (72-4) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

العقوبات و التدابير الاحترازية في الجرائم السلبية و أوجه التشابه والاختلاف في العقوبات والتدابير الاحترازية في القانون العراقي و الشريعة الإسلامية

كمال خير الله ناصر حسين العلي
الاستاذ المشرف : دكتور غلامرضا بيوندي
kAMAL KHAIRULLAH NASER ALALI
استاذ مساعد في معهد ابحاث الثقافة والفكر الاسلامي ، قم ، جمهورية ايران الاسلامية
جامعة قم الحكومية / جمهورية ايران الاسلامية
KKa462324@gmail.com

الملخص

العقوبات والتدابير الاحترازية هي أدوات قانونية تستخدم للتصدي للجرائم السلبية ولتأمين المجتمع وحماية حقوق الأفراد. تهدف هذه العقوبات والتدابير إلى تأثير على المجرمين وردعهم عن ارتكاب الجرائم، وتحسين السلامة والأمان العام. تشمل العقوبات الجنائية العديد من الأشكال المختلفة، بما في ذلك العقوبات السالبة والإيجابية. العقوبات السالبة تتضمن السجن والغرامات والإجراءات القانونية الأخرى التي تقلص أو تحرم الحرية أو الممتلكات أو الحقوق الأخرى للمجرم. بينما العقوبات الإيجابية تهدف إلى إعادة تأهيل المجرم وتأمين إعادة اندماجه في المجتمع، وتشمل عقوبات مثل العلاج النفسي والتعليم والتأهيل المهني. أما التدابير الاحترازية فهي إجراءات تتخذ قبل الحكم النهائي في قضية جنائية، وتهدف إلى حماية المجتمع وضمان حضور المتهم في المحاكمة. تشمل التدابير الاحترازية المعتادة إيداع المتهم في الحبس المؤقت، أو وضعه تحت المراقبة القضائية، أو حظر السفر، أو استجوابه من قبل الشرطة. الكلمات المفتاحية : العقوبات ، التدابير الاحترازية ، الجرائم السلبية ، القانون العراقي ، الشريعة الإسلامية

Abstract

Penalties and precautionary measures are legal tools used to combat negative crimes, secure society, and protect the rights of individuals. These sanctions and measures aim to influence criminals and deter them from committing crimes, and to improve public safety and security. Criminal sanctions include many different forms, including negative and positive sanctions. Negative sanctions include imprisonment, fines, and other legal measures that reduce or deprive the freedom, property, or other rights of the offender. Positive sanctions aim to rehabilitate the offender and ensure his reintegration into society, and include sanctions such as psychological treatment, education, and vocational rehabilitation. Precautionary measures are measures taken before a final judgment in a criminal case, and aim to protect society and ensure the presence of the accused at trial. Typical precautionary measures include placing the accused in temporary detention, placing him under judicial supervision, imposing a travel ban, or interrogating him by the police

المقدمة

قرار اتخاذ عقوبة أو تدبير احترازي يعتمد على عدة عوامل، بما في ذلك نوع الجريمة، وخطورتها، وسابقة المتهم، وعوامل أخرى ذات صلة. يجب أن تكون هذه العقوبات والتدابير متناسبة مع الجريمة المرتكبة وتحقق المبدأ القانوني للعدالة.يجب أن تتم مراعاة حقوق المتهمين وضمان حقوقهم

في العدالة والإجراءات القانونية. يجب أن تكون هناك إجراءات قانونية صارمة لضمان عدم تعرض الأبرياء للمساءلة الجنائية ظلماً وضمان توفير فرصة للدفاع وتوفير الإعلانات العادلة والعلنية.

اولا: موضوع البحث

نتناول في هذا البحث العقوبات و التدابير الاحترازية في الجرائم السلبية و أوجه التشابه والاختلاف في العقوبات و التدابير الاحترازية في القانون العراقي و الشريعة الإسلامية ان العقوبات والتدابير الاحترازية هي أدوات قانونية تستخدم للتصدي للجرائم السلبية ولتأمين المجتمع وحماية حقوق الأفراد. تهدف هذه العقوبات والتدابير إلى التأثير على المجرمين وردعهم عن ارتكاب الجرائم، تشمل العقوبات الجنائية العديد من الأشكال المختلفة، بما في ذلك العقوبات السالبة والإيجابية. العقوبات السالبة تتضمن السجن والغرامات والإجراءات التي تقلص أو تحرم الحرية أو الممتلكات أو الحقوق الأخرى للمجرم . بينما العقوبات الإيجابية تهدف إلى إعادة تأهيل المجرم وتأمين إعادة اندماجه في المجتمع، مثل العلاج النفسي والتعليم والتأهيل المهني. أما التدابير الاحترازية فهي إجراءات تتخذ قبل الحكم النهائي في قضية جنائية، وتهدف إلى حماية المجتمع وضمان حضور المتهم في المحاكمة. تشمل التدابير الاحترازية المعتادة إيداع المتهم في الحبس المؤقت، أو وضعه تحت المراقبة القضائية، أو حظر السفر، أو استجوابه من قبل الشرطة.

ثانيا اهمية البحث

تكمن اهمية هذا الموضوع في تعدد الجرائم السلبية حيث يعد هذا الموضوع مجالا خصبا للاختلاف بين الباحثين والكتاب لغرض تحديد الجرائم السلبية وتحديد اركانها والعقوبات المقررة لها مما جعلني اتناول هذا الموضوع في كتابة اطروحتي لغرض الوقوف على الجرائم السلبية واحكامها في القانون العراقي والشريعة الاسلامية .

ثالثا مشكلة البحث

ان الشريعة الاسلامية جاءت لغرض الحفاظ على المصالح البشرية فقد حرمت أي فعل يؤدي الى المساس بهذه المصالح وهنا يبرز لدينا سؤال ، هو هل الاحكام التي تسري على الجرائم التي تاتي من جراء فعل ايجابي هي نفسها الاحكام التي تسري على الجرائم التي اتت من جراء سلبي ؟ اما القانون العراقي فقد نظم وحدد الجرائم التي ترتكب بفعل ايجابي او سلبي وحدد العقوبات المقررة لمرتكبها .

رابعا خطة البحث

يقسم هذا البحث الى ثلاث مباحث تناولونا في المبحث الاول العقوبات والتدابير الاحترازية لجرائم السلبية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية والذي ينقسم الى ثلاث مطالب تناولونا في المطلب الأول في العقوبات الأصلية وفي المطلب الثاني في العقوبات التبعية وفي المطلب الثالث في العقوبات التكميلية اما في المبحث الثاني اوجة التشابه في العقوبات والتدابير الاحترازية للجرائم السلبية بين القانون العراقي والشريعة الاسلامية والذي ينقسم الى المطلب الاول في العقوبات الاصلية والملطلب الثاني في العقوبات التبعية والمطلب الثالث في العقوبات التكميلية اما في المبحث الثالث اوجة الاختلاف في العقوبات والتدابير الاحترازية للجرائم السلبية بين القانون العراقي والشريعة الاسلامية والذي ينقسم الى المطلب الاول في العقوبات الاصلية والملطلب الثاني في العقوبات التبعية والمطلب الثالث في العقوبات التكميلية

المبحث الأول: العقوبات والتدابير الاحترازية لجرائم السلبية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية

الجرائم السلبية، تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا أي امتناعا عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك. تتحقق كلما امتنع المرء عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به ويعتبر الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقب عليها ومثالها جريمة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة وجريمة الامتناع عن حلف اليمين القانونية وجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته وجريمة الامتناع عن التبليغ عن الولادات أو الوفيات أو حصول اصابة بمرض وبائي. وتكون هذه الجرائم القلة بين الجرائم وتتحقق بمجرد حصول الامتناع.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من تعريف الجرائم السلبية لم يورد تعريفاً للجريمة بشكل صريح لأن ليس من مهمة المشرع ايراد تعاريف، أنما أورد تعريفاً للفعل في المادة ١٩/٤ من قانون العقوبات العراقي، بأن "الفعل هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أو سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك" يعتمد المشرع العراقي على تعريفات الأفعال بدلاً من تعريف الجرائم بشكل صريح في التشريع. في قانون العقوبات العراقي، يتم تعريف الفعل في المادة ١٩/٤ على أنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أو سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف". هذا يعني أن أي فعل يعتبر مخالفاً للقانون ويحمل عواقب جنائية إذا تم تحديده وتصنيفه على أنه جريمة في التشريعات الأخرى.[1] يتم تحديد الجرائم السلبية في القانون العراقي عن طريق تصنيف الأفعال وتحديد العقوبات المناسبة لها في القوانين الفرعية واللوائح

التنفيذية. يتم ذلك من خلال تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وتحديد العناصر الجنائية اللازمة لإثبات ارتكاب الجريمة وتحديد العقوبات المنصوص عليها لكل جريمة محددة.بالتالي، يتوقف تعريف الجرائم السلبية في العراق على تصنيف الأفعال المحظورة وتحديد العقوبات المناسبة لها في النصوص القانونية المعمول بها. هذا يضمن المرونة في التشريع والقدرة على تحديد ومعاقبة السلوكيات الضارة بطرق ملائمة وفقاً للتطورات القانونية والاجتماعية.[٢]

المطلب الأول: في العقوبات الأصلىة

العقوبة الأصلية وهي الجزاء الاساسي الذي نصّ علية المشرع وقدرة للجريمة التي يجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم ولكن لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا نصَّ عليها القاضي في حكمه. ويمكن أن يقصر عليها الحكم والمعيار في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقرره كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يتوقف فرضها على الحكم بعقوبة أخرى والعقوبات الأصلية في القانون العراقي هي أما بدنية كالإعدام أو سالبة للحرية كالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط أو مالية كالغرامة.[٣]علماً أن العقوبات البدنية كانت هي المعول عليها في التشريعات القديمة في مكافحة الجريمة لما تثيره من خوف و إرهاب لدى الأفراد كما انها لا تحتاج إلى نفقات و لكن التشريعات الحديثة تتجه إلى التقليص منها أو إلغاؤها، وفي القانون العراقي لم يبقى منها إلا عقوبة الإعدام، بينما العقوبات السالبة للحرية تعتبر حديثة نسبياً حيث انها لم تعرف إلا في القرن السابع عشر وان عرفت في التشريعات القديمة فإنها عرفت كوسيلة للتحفظ على المتهم حتى يفصل القضاء في أمره بالموت أو النفي، أما العقوبات المالية فقد عرفتها التشريعات القديمة و كان الأمر يصل إلى حد تجريد المتهم من كل أمواله أو بعضا منها.[٤]جوهر الجريمة السلبية، وجود واجب يفرضه القانون، بإنزال العقاب على مجرد الامتناع عن القيام بفعل معين، فإذا تحقق الامتناع أو الإحجام عن القيام قامت الجريمة السلبية لأن القانون الجنائي قواعده آمره، وعندما يأمر بإتيان عمل يكون الامتناع عن إتيانه جريمة سلبية. ومع ذلك فهناك من الجرائم ما تكون صياغة الركن المادي الذي تتكون منه الجريمة على العموم بحيث يحتمل أن يقع بفعل أو بامتناع عن فعل فتكون الجريمة أما ايجابيه كجرائم القتل والإصابة الخطأ أو سلبية كامتناع رجل الإسعاف أو المطافئ عن إغاثة أحد أعدائه بقصد قتله.[٥]أما وأن الملحوظ في نصوص القتل بقانون العقوبات انها لا تُحدد شكل السلوك الذي تقع به الجريمة ولا طبيعته وإنما تُعاقِب على كل سلوك ينشأ عنه موت فإن، الحقيقة تؤكد أن القتل يحدث أما بفعل إيجابي أو يحدث كامتناع الأم عمداً عن إرضاع طفلها أو إحجام معلم السباحة عن إنقاذ تلميذه. ومما سبق يتضح لنا أن الامتناع كالفعل الإيجابي سلوك إرادي سواء بسواء غاية الأمر أن الإرادة تكون "دافعة " للحركة في الفعل بينما تكون «مانعة» للحركة في الامتناع، فإذا الامتناع كالفعل– سلوك –غاية الأمر أنه لا يتمثل في عمل معين، وإنما في الكف عن عمل معين وهو على هذا النحو يكون عاملا في إحداث النتيجة أي سبباً لها بحيث لولاه ما وقعت.[٦]يلاحظ بأنه ليس هناك من أثر من حيث المسؤولية والعقاب سواء أكانت الجريمة مرتكبة بفعل إيجابي أم بسلوك سلبي، وكل الذي يدور عليه البحث اختلافات فقهية ونظرية بحتة طالما أن المشرع قد حَسَمَ المسالة وساوى بين نوعي السلوك الإيجابي والسلبي)

أ–**في العقوبة الأصلية في التشريع العراقي:** يراد بالمساهمة الأصلية أن يقوم الفاعل بدور أساسي في تنفيذ الجريمة. هذا يعني أنه يكون له دور حاسم في التخطيط أو التنفيذ الفعلي للجريمة، ودون وجود مساهمة الفاعل الأصلي، قد لا يكون تنفيذ الجريمة ممكناً أو لا يكون له تأثير كبير.[٧] تحدد المادة ٤٧ من قانون العقوبات العراقي دور الفاعل أو المساهم الأصلي في الجريمة. وتشير هذه المادة إلى أنه في حالة وجود عدة أشخاص يشاركون في ارتكاب الجريمة، يعتبر الفاعل الذي يقوم بدور أساسي في تنفيذ الجريمة كمساهم أصلي. ويتعين على هذا الفاعل الأصلي تحمل المسؤولية الأكبر عن الجريمة وتطبيق العقوبة عليه وفقاً للقانون.من خلال تحديد الفاعل الأصلي، يهدف المشرع العراقي إلى تمييز درجة المسؤولية الجنائية بين المشاركين في ارتكاب الجريمة. فالفاعل الأصلي الذي يؤدي دوراً حاسماً يحمل مسؤولية أكبر من المشاركين الآخرين الذين قد يكون لهم دور ثانوي أو مساهمة محدودة في تنفيذ الجريمة.[٨]يُراد بالمساهمة الأصلية هو أن يقوم الفاعل بدور أساسي في تنفيذ الجريمة، و قد حدد المشرع العراقي في المادة ٤٧) من قانون العقوبات الفاعل أو المساهم الأصلي و التي جاء فيها "

١. من ارتكبها وحده أو مع غيره.

٢. من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال.

٣. من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة.

٤. إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب".

يتضح من خلال النص أعلاه بأن المساهمة الجنائية الأصلية يمكن تحقيقها في الجرائم السلبية، وأن تنفيذها من قبل الفاعل مع غيره، و بالتالي بالإمكان تصور المساهمة الأصلية في الجرائم السلبية فهي تحدث عند سكون عدة أشخاص تحت التزام قانوني قوامه القيام بعمل، و يقرر هؤلاء الأشخاص الأحجام عن القيام بذلك العمل[٩].

ب- **في العقوبة الأصلية حسب الشريعة الاسلامية:**في الشريعة الإسلامية، تُعتبر الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع من الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة، وتشمل ترك الفرائض وعدم القيام بالواجبات الشرعية المفروضة على المسلمين. هذه الجرائم تتعلق بالقيام بأفعال سلبية أو ترك أعمال يجب على المسلمين القيام بها، وتترتب عليها عقوبات.[١٠]تتنوع العقوبة في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أنواع، بحسب جسامة الجريمة، وطبيعة المجرم، والظروف المحيطة بارتكابها، وهي العقوبة الحدية، عقوبة القصاص، والعقوبة التعزيرية، وفيما يلي بيان هذه العقوبات الثلاث ومدى انطباقها على الجرائم السلبية وهذه العقوبات موجودة على نمط العقوبات الموجودة في القانون العراقي وهي الأصلية والتكميلية و التبعية.[١١]العقوبة الحدية في الجرائم السلبية قد سبق تعريف الحد بأنه: العقوبة المقدرة التي تجب حقاً لله تعالى ـ فقوله مقدرة أي مبينة بالكتاب أو السنة أو الإجماع. ونسبة الحق إلى الله تعالى في الحدود، إنما كانت لأن الحدود شرعت لمصلحة تعود على كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض.[١٢]وجرائم الحدود معينة ومحدودة وهي سبع جرائم:١) الزنا ٢) القذف ٣) شرب المسكر ٥) الحرابة ٦) الردة ٧) البغي. ويسميها الفقهاء الحدود دون إضافة لفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود ايضا ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال حد السرقة، وحد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب.

المطلب الثاني: في العقوبات التبعىة

أ- **في العقبوة التبعية في القانون العراقي:**

لقد نظم الشرع العراقي الأمور المتعلقة في المساهمة التبعية و قد أسماها الشريك في المادة ٤٨) من قانون العقوبات بأنه يعد شريكاً في الجريمة كل من:

١. من حرّض ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

٢. من أتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق. من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء أخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو مساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ".[١٣]من خلال النص أعلاه تكون صورة الاشتراك محددة من قبل المشرع بثلاث صور و هي التحريض والاتفاق والمساعدة، فقد أختلف القصة في تحقيق الجرائم السلبية بطرق المساهمة التبعية وخاصة في التحريض و الاتفاق لأن كلاهما يتطلب التعبير عنهما بنشاط إيجابي، بينما المساعدة يمكن أن تتحقق بنشاط إيجابي أحياناً، و بنشاط سلبي أحياناً أخرى.بينما ذهب جانب من الفقه ان من الممكن وقوع الجرائم السلبية بطريقة التحريض وهو حمله على وجه معين بنشاط المحرض، فيؤثر عليه فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، و هو سابق للجريمة.حتى يقع التحريض في الجرائم السلبية لابد أن يكون مكلف بواجب قانوني، مثال ذلك الأب الذي يعرض عليه ولده الصغير السرقة، فيظهر له ارتياحه و عدم منعه، بذلك يكون قد أمتنع عن أداء دوره في النصح و المنع.[١٤]أما وقوع الجرائم السلبية بطريقة الاتفاق و الذي يعني انعقاد أرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، وبالتالي يمكن تحقق الاتفاق بالامتناع لأنه لا يستلزم حتماً عملاً إيجابياً، مثال ذلك الموقف السلبي الذي يتخذه الحارس أتجاه أخيه و عدم معارضته له بالتصرف في تلك الأشياء الموضوعة تحت الحراسة؛ أما وقوع الجرائم السلبية بطريقة المساعدة التي تعني تقديم العون بأي طريقة إلى الفاعل الأصلي، و بذلك قد تكون المساعدة السلبية في كثير من الأحيان من المساعدة الإيجابية، مثال ذلك الخادم الذي يعلم باللصوص القادمين إلى مسكن مخدومه فيترك الباب مفتوحاً مساهمة منه في السرقة و عليه نستخلص من كل ذلك بأن المساهمة التبعية في الجرائم السلبية يمكن تحقيقها سواء بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة.[١٥]

ب- **في العقوبة التبعية في الشريعة الإسلامية:**أقوال الفقهاء في وجوب القصاص في الجرائم السلبية: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى القول بوجوب القصاص على من ارتكب جريمة بطريق سلبي، إلا أنهم اختلفوا في طبيعة الجريمة السلبية الموجبة للقصاص، وفيما يلي بيان ذلك:فقد جاء في حاشية الدسوقي: " وحينئذ من منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك عالما بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يرد قتله التعذيب بيده. [١٦]يتبين من النص السابق أن المالكية لم يفرقوا بين الجريمة السلبية المحضة والجريمة السلبية المكونة من فعل إيجابي وموقف سلبي، لأنهم يوجبون القصاص في الجرائم السلبية

المحضة – كما هو ظاهر من النص السابق فمن باب أولى في النوع الثاني من الجرائم السلبية، لأن وجود الفعل الإيجابي كعنصر أساسي في الجريمة مدعاة إلى وجوب القصاص.[١٧]

المطلب الثالث: في العقوبات التكميلية

تعتبر العقوبات التكميلية جزاءات ثانوية لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية، وهي لا تلحق المحكوم علية بقوة القانون بل يجب ان ينص عليها القاضي صراحة في الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية، فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها لا تلحق المحكوم عليه إلا تبعا لعقوبة أصلية ولكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحه في الحكم، والقانون العراقي قد عرف العقوبات التكميلية وهي على ثلاثة انواع هي: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا و المصادرة ونشر الحكم.ويمكن القول: العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها أي عن العقوبات التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون، بل يجب لذلك ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية،[١٨] والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات على ثلاثة أنواع وهي:

١.الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

٢.المصادرة.

٣.نشر الحكم.

أولا – الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

أ–في العقوبة التكميلية في القانون العراقي:تنص المادة ١٠٠) من قانون العقوبات المعدلة) على ان للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة ادناه لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان.

١.تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.

٢.حمل أو سمة وطنية أو أجنبية.

٣.حمل السلاح.

٤.الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلا أو بعضا ويراد بذلك الحقوق والمزايا الواردة في المادة ٩٦) المعدلة من قانون العقوبات) وتتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيلة من السجن اطول هذه العقوبات مدة. واذا افرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن. أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة من العقوبة الأصلية فإن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ إكماله مدة محكوميته. [١٩]ويجوز للادعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن ان يقدم إلى محكمة الجزاء الكبرى طلبا بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان وعلى المحكمة ان يكون قرارها في ذلك مسببا. ويكون قرارها قطعياً. وللمحكوم عليه أو الادعاء العام ان يقدم طلباً آخر بعد ثلاثة اشهر من رفض الطلب فيما إذا رفض. [٢٠]من النص الوارد اعلاه نرى ان المشرع قد أعطى للمحكمة الخيار في حرمان المحكوم عليه، بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على سنة من حق أو اكثر مما نص عليه في المادة ٩٦، ولمدة محدودة بحيث لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها. وهكذا يظهر بوضوح ان هذه العقوبة اختيارية ومؤقتة وعليه فان هذه العقوبة تختلف عن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا باعتبارها عقوبة تبعية، اذ ان هذه الأخيرة تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة للنص عليها في الحكم وليس امام المحكمة الخيار في تطبيقها أو عدمه.[٢١]

ثانياً – المصادرة يمكن تعريف المصادرة بأنها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعريض ومن هذا التعريف يبدو لنا بوضوح ان المصادرة عقوبة مالية وبهذه الصفة عقوبة مالية تشترط مع الغرامة، ثم ان كلتا العقوبتين يجب ان تفرضا من قبل السلطة القضائية. ومع ذلك فالمصادرة تختلف عن الغرامة بصورة جلية.إذا نها لا تطبق في الواقع إلا على الأموال بذاتها، بينما الغرامة تستهدف مقدار معينا من النقود. ومن ناحية أخرى فان المصادرة تتبع على الدوام عقوبة أخرى أصلية، في حين ان الغرامة قد تشكل بنفسها عقوبة أصلية ولو انها كثير ما تكون عقوبة تكميلية. والمصادرة من حيث الأموال التي تنطبق عليها تنقسم إلى نوعين: عامة وخاصة[٢٢].

١.المصادرة العامة:المصادرة العامة هي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو من نسبة معينة من ماله، كنصفه أو ثلثه أو ربعه، وهي اقصى العقوبات المالية وتقابل الإعدام في العقوبات البدنية.

٢.المصادرة الخاصة:تختلف المصادرة الخاصة عن العامة في انها تنصب على مال معين، وقد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكب بها الجريمة، أو ناتجا عنها، أو يكون هو جسم الجريمة ذاتها إذا كانت حيازته محرمة كالمخدرات والاسلحة غير المجازة. تنص المادة ١٠١ من قانون العقوبات ..... يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية....).[٢٣]

المبحث الثاني: أوجه التشابه في العقوبات والتدابير الاحترازية لجرائم السلبية بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

يمكن تفسير الجريمة السلبية على أنها تحدث عندما يتم امتناع الشخص عن تنفيذ أمر مفروض بموجب القانون. في هذه الحالة يبقى الوضع الخارجي كما هو قبل الامتناع دون تغيير. بمعنى آخر، لا يتم إحداث تأثير جديد أو تغيير في الوضعية الموجودة قبل الجريمة.أما جريمة الارتكاب بالترك أو الامتناع، فتحدث عندما يتم امتناع الشخص عن القيام بفعل معين يؤدي إلى نتيجة خارجية يعاقب عليها بموجب القانون. في هذه الحالة، يتم إحداث تأثير خارجي نتيجة للامتناع، وعادة ما يتطلب حدوث هذا التأثير القيام بفعل إيجابي لتحقيقه. بمعنى آخر، تتوقع النتيجة الخارجية التي يتم عاقبتها عادة بوجود إجراء إيجابي لتحقيقها، وإذا تم الامتناع عن هذا الإجراء الإيجابي، يتم العقاب وفقاً للقانون.مثال على الجريمة السلبية هو عدم دفع الشخص للديون المستحقة عليه، حيث يتم امتناعه عن تنفيذ الأمر بدفع المبلغ المستحق. في هذه الحالة، لا يحدث تأثير خارجي جديد نتيجة الامتناع، وتظل المطالبة المستحقة قائمة ولم تتغيرأما مثال على جريمة الارتكاب بالترك أو الامتناع، فقد يكون عدم تقديم الإسعافات الأولية لشخص مصاب بجروح خطيرة. في هذه الحالة، يتوقع أن تحدث نتيجة خارجية إيجابية تقديم الإسعافات الأولية) للحفاظ على صحة الشخص المصاب، وإذا تم الامتناع عن هذا الإجراء الإيجابي، يمكن أن يتعرض الشخص المتضرر لمزيد من الأذى ويكون هناك تأثير خارجي جديد يعاقب عليه القانون.[٢٤]

المطلب الأول: في العقوبات الاصلية

في التشريع العراقي، يُفهم من المساهمة الأصلية أن الفاعل الرئيسي للجريمة يلعب دوراً حاسماً في تخطيط وتنفيذ الجريمة. بدون مشاركة الفاعل الأصلي، قد لا يكون تنفيذ الجريمة ممكناً أو لا يكون له تأثير كبير.تنص المادة ٤٧ من قانون العقوبات العراقي على دور الفاعل الأصلي أو المساهم الرئيسي في الجريمة. وتشير هذه المادة إلى أنه في حالة وجود عدة أشخاص يشاركون في ارتكاب الجريمة، يُعتبر الفاعل الذي يقوم بدور أساسي في تنفيذ الجريمة كمساهم أصلي. ويتحمل هذا الفاعل الأصلي المسؤولية الأكبر عن الجريمة ويخضع لتطبيق العقوبة وفقاً للقانون.[٢٥]يهدف المشرع العراقي من تحديد الفاعل الأصلي إلى تمييز درجات المسؤولية الجنائية بين المشاركين في ارتكاب الجريمة. فالفاعل الأصلي الذي يلعب دوراً حاسماً يتحمل مسؤولية أكبر من المشاركين الآخرين الذين قد يكون لهم أدوار ثانوية أو مساهمة محدودة في تنفيذ الجريمة.باختصار، يتعين على الفاعل الأصلي الذي يشارك في تنفيذ الجريمة بدور حاسم أن يتحمل عواقب تلك الجريمة بما يتوافق مع القانون، بينما يتم تقدير المسؤولية الجنائية للمشاركين الآخرين وفقاً لدورهم ومساهمتهم الفعلية في التنفيذتحديد الفاعل الأصلي يساهم في تحقيق العدالة الجنائية وتوزيع العقوبات بشكل مناسب وفقاً للدور الفعلي لكل شخص في ارتكاب الجريمة. وهذا يعزز مبدأ المساواة أمام القانون ويسهم في تطبيق العدالة الجنائية بشكل فعّال.[٢٦]يُفهم من المساهمة الأصلية في السياق القانوني العراقي أن الفاعل الرئيسي في ارتكاب الجريمة يقوم بدور أساسي في تنفيذها. وقد حدد المشرع العراقي دور الفاعل الأصلي في المادة ٤٧) من قانون العقوبات، والتي تنص على ما يلي:يُعتبر فاعلاً أو مساهماً أصلياً في الجريمة كل من ارتكبها وحده أو مع شخص آخر. وهذا يعني أن الفاعل الرئيسي يمكن أن يكون وحده مسؤولاً عن الجريمة أو يشارك في ارتكابها مع شخص آخر.يُعتبر فاعلاً أو مساهماً أصلياً أيضاً كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، خاصة إذا كانت الجريمة تتألف من سلسلة من الأفعال. فإذا قام شخص بدفع آخر بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، فإنه يُعتبر فاعلاً أو مساهماً أصلياً في الجريمة.[٢٧]

المطلب الثاني: في العقوبات التبعية

تنص المادة ٤٨) من قانون العقوبات في الشرع العراقي على وجود مساهمة تبعية أو شراكة في ارتكاب الجرائم، وقد أُطلق عليها مصطلح "الشريك". وتتضمن هذه المادة الأحكام التالية:الحرض على الجريمة: يعد شريكاً في الجريمة كل من يحرض على ارتكابها وتتم تنفيذها بناءً على هذا التحريض. فإذا تورط شخص في تحريض آخر على ارتكاب جريمة سلبية، وتم تنفيذ الجريمة وفقاً لهذا التحريض، فإنه يعتبر شريكاً في

الجريمة.الاتفاق على الجريمة: يعد شريكاً في الجريمة كل من يتفق مع آخرين على ارتكاب جريمة سلبية، وتتم تنفيذها بناءً على هذا الاتفاق. إذا تعاونت مجموعة من الأشخاص للتخطيط وتنفيذ جريمة سلبية، فإن كل من يشارك في هذا الاتفاق يعتبر شريكاً في الجريمة.[٢٨]تزويد الفاعل بالأدوات: يعد شريكاً في الجريمة كل من يزود الفاعل بالأسلحة أو الأدوات أو أي شيء آخر يستخدم في ارتكاب الجريمة، ويكون على علم بنية استخدامها في الجريمة. إذا قدم شخص مساعدة للفاعل عن قصد من خلال توفير الأدوات أو المساعدة في التجهيز أو التسهيل لارتكاب الجريمة، فإنه يُعتبر شريكاً في الجريمة.تهدف هذه الأحكام إلى محاسبة ومعاقبة جميع الأطراف المشاركة في ارتكاب الجرائم السلبية، سواء كانوا محرضين أو متفقين أو مزودين بالأدوات. وتعكس هذه الأحكام الرغبة في حماية المجتمع وتطبيق العدالة عبر مساهمة تبعية في تنفيذ الجرائم.[٢٩]من خلال النص المذكور، يتم تحديد ثلاثة أشكال للمساهمة التبعية في الجرائم السلبية وهي التحريض والاتفاق والمساعدة. ومن المهم أن نلاحظ التباين في طرق المساهمة التبعية، وخاصة في التحريض والاتفاق، حيث يتطلب كلاهما التعبير عنهما بنشاط إيجابي.يتعلق التحريض بإقناع الآخرين بارتكاب جريمة معينة، حيث يؤثر المحرض على الشخص المستهدف ويدفعه نحو ارتكاب الجريمة. ويمكن أن يتم ذلك من خلال التأثير الإيجابي عن طريق التحريض المباشر أو غير المباشر. ويعتبر التحريض سابقاً للجريمة، حيث يحدث قبل ارتكاب الجريمة نفسهاأما الاتفاق فهو عندما يتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة. يتطلب هذا التفاهم وجود نية مشتركة بين المتفقين على ارتكاب الجريمة، ويحدث قبل ارتكاب الجريمة.[٣٠]أما المساعدة، فيمكن أن تتم بشكل إيجابي أو سلبي، وفقاً للسياق والظروف المحيطة. فقد يقدم الفرد المساعدة بنشاط إيجابي عن طريق توفير الأدوات أو المساعدة في التجهيز والتسهيل لارتكاب الجريمة. وقد يتم ذلك أيضاً بشكل سلبي من خلال عدم منع الجريمة رغم المعرفة بها وعدم القيام بالدور الواجب في منعها أو نصح الفاعل.يجب أن نذكر أنه لتحقيق التحريض في الجرائم السلبية، يجب أن يكون هناك تكليف قانوني، مثل الأب الذي يعرض على ولده الصغير ارتكاب السرقة ويظهر رضاه وعدم منعها. في هذا السياق، يمتنع الشخص عن أداء دوره في النصح والمنع ويساهم بشكل سلبي في تنفيذ الجريمة.[٣١]

المطلب الثالث: في العقوبات التكمليه

العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية تكون جزءاً من عقوبة أصلية، ولا تفرض بشكل مستقل، بل تكون مرتبطة بعقوبة رئيسية. ولا تلزم المتهم قانونياً إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم الذي يحتوي على العقوبة الأصلية. تشبه العقوبات التكميلية العقوبات التبعية في الحقوق المدنية، حيث لا تفرض إلا كجزء من عقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها في الحقوقية، حيث لا تلزم المدان إلا إذا نصّ عليها بوضوح في الحكم. في القانون العراقي، تم تعريف العقوبات التكميلية على ثلاثة أنواع رئيسية. الأولى هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وتعني أن المحكوم عليه يتم حرمانه من بعض الحقوق والمزايا المتعلقة بالمجتمع بناءً على الجريمة التي ارتكبها. الثانية هي المصادرة، وتعني أن المحكوم عليه يتم حجز أو مصادرة ممتلكاته بناءً على الجريمة التي ارتكبها. والثالثة هي نشر الحكم، وتعني أن الحكم يتم نشره في وسائل الإعلام أو الجرائد الرسمية لتوضيح الجريمة والعقوبة التي تم فرضها على المدان.العقوبات التكميلية كما ذكرنا سابقاً هي عقوبات ثانوية تفرض إلى جانب العقوبة الأصلية. والمقصود منها أن تكون بمثابة تدابير إضافية للعقوبة الرئيسية، بهدف تحقيق أهداف محددة مثل الردع وإعادة التأهيل والحماية المجتمعية. عادةً ما يتم تصميم هذه العقوبات لمعالجة الظروف المحددة للجريمة المرتكبة وقد تختلف اعتماداً على النظام القانوني والولاية القضائية.[٣٢]ويترتب على هذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من حقوق ومزايا محددة مرتبطة بالمجتمع. وقد تشمل هذه فقدان الحقوق المدنية، مثل الحق في التصويت أو شغل منصب عام، أو فقدان بعض الامتيازات الاجتماعية، مثل الحق في امتلاك الأسلحة النارية أو قيادة السيارة. والهدف هو تقييد مشاركة الشخص المدان في جوانب معينة من المجتمع نتيجة لأفعاله.كما تشمل هذه العقوبة حجز أو مصادرة ممتلكات الجاني أو أصوله نتيجة لنشاطه الإجرامي. وقد تشمل الأشياء المصادرة عائدات الجريمة، أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو الممتلكات المكتسبة بوسائل غير مشروعة. وتهدف المصادرة إلى حرمان الجاني من المكاسب المالية المتأتية من مخالفاته ومنعه من الاستفادة من أنشطته غير المشروعة.[٣٣]تستلزم هذه العقوبة نشر حكم المحكمة، عادة من خلال وسائل الإعلام أو الجرائد الرسمية. والغرض من نشر الحكم هو زيادة الشفافية والوعي العام بشأن الجريمة المرتكبة والعقوبة المقابلة لها. إنه بمثابة وسيلة لإعلام الجمهور بعواقب السلوك الإجرامي ويمكن أن يكون بمثابة رادع للمجرمين المحتملين.

المبحث الثالث: أوجه الاختلاف في العقوبات والتدابير الاحترازية لجرائم السلبية بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية

تسعى العقوبات والتدابير في القانون العراقي والشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة وضبط الجرائم السلبية التي تهدد سلامة المجتمع وأفراده. تعد هذه العقوبات والتدابير وسائل فعالة للحد من الجريمة وتحقيق العدالة الاجتماعية.في القانون العراقي، تعتبر العقوبات والتدابير الاحترازية جزءاً

أساسياً من نظام العدالة الجنائية. تهدف العقوبات التعزيرية إلى معاقبة المجرمين وتأديبهم عن طريق فرض عقوبات مثل الحبس والغرامات المالية والتقييدات الشخصية، وذلك وفقاً لنوع وخطورة الجريمة المرتكبة.بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام التدابير الاحترازية لتحقيق الحماية العامة ومنع تكرار الجرائم. تشمل هذه التدابير مثل حجز الممتلكات أو إلزام المجرم بالمثول أمام الجهات القضائية أو فرض قيود على حرية التنقل. تفرض هذه التدابير قبل صدور الحكم النهائي في قضية الجريمة، وتهدف إلى الحفاظ على النظام والسلم العام وضمان عدم تكرار الجرائم أو التلاعب بالأدلة.[٣٤]أما في الشريعة الإسلامية، فتوجد توجيهات وتدابير قانونية تهدف إلى مواجهة الجرائم السلبية وتحقيق العدالة. تتمثل هذه التدابير في فرض عقوبات مثل الحدود، وتكون مشروطة بتحقيق مجموعة من المتطلبات والشروط القانونية والشرعية. تهدف هذه العقوبات إلى تحقيق العدالة وردع المجرمين وتأديبهم، وتضمن التوازن والمساواة في المجتمع.[٣٥]

المطلب الأول: في العقوبات الأصلية

تختلف العقوبة الأصلية بين التشريعات محل الدراسة المقارنة إذ إكتفت بعض التشريعات بترتيب عقوبة بسيطة دون إقرانها بظروف مخففة لكن تشريعات أخرى أوردت ظروفاً مخففة مع العقوبة الأصلية.

أولاً: عقوبة الجريمة البسيطة فرض المشرع العراقي عقوبة جزائية على مرتكب الجريمة محل البحث إلا وهي السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس، وهذا ما نجده واضحاً في نص المادة ٣١٩) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس...)). ويفسر السجن في هذه العقوبة بضرورة ألا يتعدى حدود العشر سنوات، أما الحبس فقد أطلقه المشرع وعلى ذلك فهو قد يتخذ طبقاً للنصوص العامة وبإحدى صورتيه فقد يظهر بصورة الحبس البسيط أو الحبس الشديد [٣٦]

ثانياً: العقوبة المقترنة بالتخفيف لا يوجد شيء مؤكدٌ بخصوص العقوبة، فهي تُعتبر وسيلة من وسائل الردع العامة التي تفرضها المحكمة وفقاً لظروف كل جريمة وتوجهات السياسة الجنائية الحديثة. تميل هذه التوجهات إلى تفريد العقاب بناءً على خطورة الجريمة المرتكبة من قبل كل متهم يشارك فيهابناءً على هذا المبدأ، تختلف تشريعات الدول المختلفة في معاملة الجريمة المحلية المطروحة للبحث. فبعض التشريعات المقارنة لم تجعل العقوبة موحدة، بل فتحت المجال للنظر في ظروف تخفيف العقوبة إذا توفرت ملائمتها، وبالتالي يتم تنزيل العقوبة إلى مستوى أدنى من العقوبة المحددة في شكلها الأساسي. وهذا يختلف بين التشريعات المقارنة. [٣٧]في حالة التشريع العراقي، لم يتيح المشرع أي مجال لتفريد العقاب، بل أغلق الباب أمام أي تخفيف ممكن يمكن أن يحصل عليه المتهم في الجريمة المطروحة للبحث. وأكدت التشريعات اللاحقة صدور قانون العقوبات على هذا التوجه وقيدت ذلك بالنص فيما يتعلق بظروف التخفيف ومنعت أي مجال لتخفيف العقوبة.وبناءً على ذلك، استثنى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل في إحدى قراراته الإفراج الشرطي لهذه الجريمة المحلة للبحث، ولم تنطبق عليه قوانين العفو العام ولا قرارات تخفيف العقوبة. يتضح أن المشرع العراقي في قانون العقوبات والتشريعات الخاصة لم يتناول هذه الجريمة بظروف مخففة، مما يعني أنه لم يتم تحديد ظروف خاصة يمكن أن تؤدي إلى تخفيف العقوبة المفروضة على المرتكبين. ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أنه لا يتم الاعتماد فقط على الجانب التشريعي في مكافحة هذه الجريمة، وإنما هناك أيضاً جوانب إدارية يجب مراعاتها.من الناحية التشريعية، يجب أن يتقدم التشريع ويتطور لضمان عدم وجود ثغرات قانونية تسهم في ارتكاب تلك الجريمة مرة أخرى. ويتعين أن تكون النصوص العقابية متقدمة وشاملة لتغطية جميع جوانب الجريمة وتحمل العقوبات المناسبة. يجب أن يتم تحديث هذه النصوص بانتظام لمواكبة التطورات في أنماط الجريمة وتحديات مكافحتها.[٣٨]

أما في الشريعة الاسلامية:في الفقه الإسلامي، تحصر جرائم الحدود في سبعة جرائم رئيسية وهي: الزنا، القذف، السرقة، الردة، شرب الخمر، الحرابة، والبغي. هذا الحصر هو الرأي الأكثر انتشاراً بين علماء الفقه، ومع ذلك، هناك اختلاف في وجهة نظر ابن حزم الظاهري الذي يعتبر البغي خارج نطاق الحدود.لكل جريمة من هذه الجرائم أركان خاصة تميزها عن الأخرى. وقد وضح علماء الفقه هذه الأركان الخاصة لكل جريمة من جرائم الحدود لأهمية هذا النوع من الجرائم وتعقيداتها. فعند حدوث أي تعدي في أحد أركان جريمة الحدود، يمكن أن يؤدي ذلك إلى إلغاء العقوبة أو تخفيضها إلى عقوبة تعزيرية أخرى.[٣٩]عند النظر في الأركان الخاصة لجرائم الحدود، نجد أن معظمها يتطلب تصرفاً إيجابياً لحدوث الجريمة. وبالتالي، فإن الامتناع عن ارتكاب هذه الأفعال والموقف السلبي غير متصور فيها. على سبيل المثال، في حد السرقة، يجب أن يتم أخذ المال خفيةً من حرز مثيل له، وهذا لا يمكن أن يحدث بشكل سلبي.

المطلب الثاني: في العقوبات التبعية

العقوبات التبعية هي عقوبات تنطوي على تأثير شخصي، وتشمل العواقب والتبعات التي تترتب على الشخص المدان بارتكاب الجريمة. وتنص مبدأ شخصية العقوبات الفرعية على أنه يجب أن يكون التأثير العقابي محصوراً في المجرم نفسه ولا يمتد إلى الأشخاص الآخرين بغض النظر

عن العلاقة التي تربطهم به.ومع ذلك، فإن هذه العقوبات التبعية يمكن أن يمتد أثرها إلى الأشخاص المحيطين بالمدان، ولكن هذا لا يعني خروجاً عن مبدأ شخصية العقوبات الفرعية. فتأثيرها يكون نتيجة للعلاقة التي يتمتع بها المدان مع هؤلاء الأشخاص. على سبيل المثال، عند عزل المدان عن وظيفته العامة، فإن ذلك يؤدي إلى فقدان مصدر رزق لأسرته، أو حرمانه من بعض الحقوق والمزايا، أو حتى مراقبة الشرطة التي يمكن أن تمتد آثارها للأفراد الذين يتعاملون مع المدان.[٤٠]هذه الآثار غير المباشرة قد تؤثر على الأشخاص غير المدانين الذين يحيطون بالمدان، ولكنها ليست مقصودة بشكلٍ مباشر. وبالتالي، فإنها يمكن أن تتسبب في نتائج خطيرة تتجه لأشخاص غير تلك التي تم صدور الحكم ضدهم. وعادةً ما نميل إلى تقييد نطاق العقوبات التبعية بحيث تكون محصورة في المدان نفسه، ولا تنفذ إلا بحق الأشخاص الذين تم إثبات ارتكابهم للجريمة، سواء كانوا فاعلين رئيسيين أو شركاء. ولا يجوز معاقبة شخص على فعل ارتكبه شخص آخر[٤١]. يُعرف مصطلح "مراقبة الشرطة" في قانون العقوبات العراقي على أنها عملية مراقبة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه من السجن، بهدف التحقق من حالته وسلامة سلوكه. تتمثل هذه العقوبة بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة، وذلك لمنعه من ارتكاب جرائم جديدة. وتنص المادة ٩٩ من قانون العقوبات العراقي على هذه العقوبة التبعية، حيث تنص على أن المحكوم عليه بالسجن أو بتهمة الاختلاس، سيتم وضعه بموجب قانون تحت مراقبة الشرطة بعد انتهاء فترة عقوبته، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٠٨ من نفس القانون، بمدة تعادل فترة العقوبة ولا تتجاوز خمس سنوات.تهدف مراقبة الشرطة إلى ضمان استقامة المحكوم عليه وعدم ارتكابه لأي جرائم جديدة بعد الإفراج عنه. يتم تحديد شروط وإجراءات محددة لهذه المراقبة، وتتضمن متابعة مقام المحكوم عليه، ومراقبة تحركاته وسلوكه، والتأكد من التزامه بالقوانين والقيود المفروضة عليه. يتم تكليف قوات الشرطة بتنفيذ هذه المراقبة وإبلاغ السلطات المختصة بأي انتهاكات أو مخالفات قد يرتكبها المحكوم عليه.

أما في الشريعة الاسلامية:توجه بعض الفقهاء والمفكرين بعدم تطبيق عقوبة القصاص في الجرائم السلبية بدون الفرق بين جريمة سلبية محضة أو تلك التي يتصل بها فعل إيجابي، ويعتبر هذا الرأي بعيداً عن الواقعية والتطبيق العملي. يُعتبر الضمان القانوني للمجتمع قائماً فقط عندما يكون هناك تورط مباشر أو تسبب في وقوع الجريمة، وليس في الصورة المشار إليها في الجرائم السلبية.حتى في حالة التسبب، يفترض وقوع فعل أو قول يؤدي إلى وقوع الجريمة، ويجب أن يكون هناك رابطة سببية واضحة بين هذا الفعل أو القول والنتيجة الجرمية. وهذا الأمر غير موجود في الجرائم السلبية المحضة، حيث لا يكون هناك فعل إيجابي يؤدي إلى وقوع الجريمة.

المطلب الثالث: في العقوبات التكميلية

تُطبَّق العقوبات التكميلية بما يتماشى مع طبيعة العقوبات الفرعية، وذلك بفضل السلطة التي يتمتع بها القاضي في فرض هذه العقوبات، حيث يمكن للقاضي عدم فرض عقوبة تكميلية إذا رأى أن تحديد هذه العقوبة يتجاوز نطاق الحكم الصادر بحق المحكوم عليه. وفي هذا السياق، تنص المادة ١٠١) من قانون العقوبات العراقي على أنه، باستثناء الحالات التي يقتضي فيها القانون الحكم بالمصادرة، تطبيق العقوبات التكميلية يتم بناءً على مبدأ أن الجرائم لا تؤثر فقط على المجتمع بشكل عام، بل تؤثر أيضاً على الممتلكات والمصالح الفردية. لذا، يجوز للمحكمة في حكمها بالإدانة في جريمة أو جنحة أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، أو التي تم الحصول عليها من الجريمة، أو حتى التي كانت معدة للاستخدام فيها.[٤٢]يتم الحكم بالمصادرة دون أن يتأثر حقوق الأشخاص الأبرياء، مع ضمان عدم إلحاق الضرر بأصحاب تلك الأشياء إذا كانوا غير مشتركين في ارتكاب الجريمة. يُشدد على المحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استُخدمت كأجر لارتكاب الجريمة، وهذا يعني أنها كانت لها دور فاعل في تنفيذ الجريمة أو تسهيلها.تتم المصادرة كعقوبة تكميلية بهدف تحويل الممتلكات ذات الصلة بالجريمة إلى ملكية الدولة بدون مقابل. ويُؤخَذ في الاعتبار موافقة الشخص المعني بالمصادرة، حيث يتم إبلاغه بالقرار ويُطلب منه الموافقة على نقل ملكية تلك الأشياء إلى الدولة.[٤٣]

المصادر

١. أبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨١، ص١٦٣

٢. ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، المدخل مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، ١٤٠١، ط ٢، ص٩٨

٣. ابن عبد الهادي الحنبلي شمس الدين محمد بن احمد، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، دار الكتب العلمية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٣٠

٤. أحمد ابو الروس الموسوعة الجنائية الحديثة الكتاب الخامس المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص١٤٢

٥. احمد المجدوب التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص١٠٣

٦. أحمد حبيب السماك جريمة التربح في القانون الكويتي دراسة مقارنة"، بحث منشور مجلة الحقوق الكويتية، مجلة علمية صادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد الثاني لسنة ١٩٩٨، ص١٧٧

٧. احمد شوقي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢، ص١٠٤

٨. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٦

٩. احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة جرائم الاشخاص – جرائم الأموال، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية مصر. القاهرة، ٢٠١٣، ١٠٠

١٠.اشرف توفيق شمس الدين. شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق جامعة بنها القاهرة. ٢٠١٢، ص١٣٢

١١.أشرف عبد القادر قنديل أحمد جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠١٠، ص١١٢

١٢.أكرم نشأت أبراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات، ط ١، مطبعة الفتيان بغداد، ١٩٩٨، ص١٢٣

١٣.اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط، ١مطبعة الفتيان، بغداد، ص١٥٢

١٤.إيهاب عبد المطلب الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات مطبعة نادي القضاة. القاهرة، ٢٠١٠، ص١١٨

١٥.البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ص١٠٣

١٦.بشير بن وسيلة ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري الجزائر. ٢٠١٣، ص١٥٠

١٧.بلال محمد امين ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠٠٩، ص١٦٥

١٨.الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ١٤١٤، ط ١، ص١٠٣

١٩.حسن سعيد عداي الاخلال بواجبات الوظيفة صورة من صور الفساد الاداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين المجلد ١. العدد ١ لسنة ٢٠٠٩، ص٨٦

٢٠.حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، القاهرة. ١٩٧٠، ص٧٨

٢١.حسين الشيخ محمد الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع دراسة مقارنة، مطبعة أربيل، العراق، ١٩٩٨، ص١٣٠

٢٢.رميس بهنام النظرية العامة لقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥،ص ٢٦٤

٢٣.سعد ابراهيم الاعظمي.. موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ج ١ دار الشؤون الثقافية بغداد، ٢٠٠٢، ص١٤٢

٢٤.السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط، ٢دار المعارف، مصر، ص١٢٥

٢٥.عبد الباسط الحكيمي النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن. عمان ٢٠٠٢، ص١٣٢

٢٦.عبد الحميد الشواربي، الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٠٥

٢٧.عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج٢، دار المسيرة للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص١٤٦

٢٨.عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بلا ناشر ومكان للنشر، ٢٠٠٢، ص١٣٣

٢٩.علاء زكي جرائم الاعتداء على الدولة دراسة تحليلية وفقاً للفقه الحديث المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ٢٠١٤، ص١٦٣

٣٠.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص١٠٣

٣١.الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، دار المعرفة للطباعة، بيروت، ص١٣٦

٣٢.فتوح عبد الله الشاذلي المسؤولية الجنائية دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية. ٢٠٠١، ص١٦٥

٣٣.محروس نصار الهيتي النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت. ٢٠١١، ص١١٣

٣٤.محمد السعيد عبد الفتاح شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص١٠٣

٣٥.محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات / القسم العام ، ط ،١دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩، ص١٦٠

٣٦.محمد مردان على المصلحة المعتبرة في التجريم. أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، ص٨٩
٣٧.محمود داود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي ، مكتب صفحات للدراسات والنشر ، دمشق ، ٢٠٠١، ص١٥٥
٣٨.محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت بلا تاريخ طبع، ص١٠٥
٣٩.مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع دراسة مقارنة، ط ١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص١١٦
٤٠.نبيل مدحت سالم شرح قانون العقوبات القسم الخاص دراسة مقارنة. الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٤، ص٦٩
٤١.النفراوي، أحمد بن غنيم المالكي، الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥،
٤٢.نوفل على الصفو، جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام. مجلة بحوث مستقبلية. مجلة علمية،

هوامش البحث

[١] رميس بهنام النظرية العامة لقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥،ص ٢٦٤

[٢] احمد المجدوب التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص١٠٣

[٣] أبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨١، ص١٦٣

[٤] أحمد ابو الروس الموسوعة الجنائية الحديثة الكتاب الخامس المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص١٤٢

[٥] احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٦

[٦] بشير بن وسيلة ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري الجزائر. ٢٠١٣، ص١٥٠

[٧] أحمد حبيب السماك جريمة التربح في القانون الكويتي دراسة مقارنة"، بحث منشور مجلة الحقوق الكويتية، مجلة علمية صادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد الثاني لسنة ١٩٩٨، ص١٧٧

[٨] حسين الشيخ محمد الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع دراسة مقارنة، مطبعة أربيل، العراق، ١٩٩٨، ص١٣٠

[٩] بلال محمد امين ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠٠٩، ص١٦٥

[١٠] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ص١٠٣

[١١] ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، المدخل مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، ١٤٠١، ط ٢، ص٩٨

[١٢] الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ١٤١٤، ط ١، ص١٠٣

[١٣] محمد مردان على المصلحة المعتبرة في التجريم. أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، ص٨٩

[١٤] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت بلا تاريخ طبع، ص١٠٥

[١٥] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص١٠٣

[١٦] ابن عبد الهادي الحنبلي شمس الدين محمد بن احمد، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، دار الكتب العلمية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٣٠

[١٧] النفراوي، أحمد بن غنيم المالكي، الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥، ص١٣٢

[١٨] القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، المرجع السابق، ص٢٢٧

[١٩] نوفل على الصفو، جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام. مجلة بحوث مستقبلية. مجلة علمية، ص٩٩

[٢٠] مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع دراسة مقارنة، ط ١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص١١٦

[٢١] احمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة جرائم الاشخاص – جرائم الأموال، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية مصر. القاهرة، ٢٠١٣، ١٠٠

[٢٢] حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، القاهرة. ١٩٧٠، ص٧٨

[٢٣] حسن سعيد عداي الاخلال بواجبات الوظيفة صورة من صور الفساد الاداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين المجلد ١. العدد ١ لسنة ٢٠٠٩، ص٨٦

[٢٤] نبيل مدحت سالم شرح قانون العقوبات القسم الخاص دراسة مقارنة. الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٤، ص٦٩

[٢٥] احمد شوقي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢، ص١٠٤

[٢٦] أشرف عبد القادر قنديل أحمد جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، ٢٠١٠، ص١١٢

[٢٧] أكرم نشأت أبراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات، ط ١، مطبعة الفتيان بغداد، ١٩٩٨، ص١٢٣

[٢٨] اشرف توفيق شمس الدين. شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق جامعة بنها القاهرة. ٢٠١٢، ص١٣٢

[٢٩] سعد ابراهيم الاعظمي.. موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ج ١ دار الشؤون الثقافية بغداد، ٢٠٠٢، ص١٤٢

[٣٠] السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط، ٢دار المعارف، مصر، ص١٢٥

[٣١] محمود داود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي ، مكتب صفحات للدراسات والنشر ، دمشق ، ٢٠٠١، ص١٥٥

[٣٢] اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط، ١مطبعة الفتيان، بغداد، ص١٥٢

[٣٣] عبد الباسط الحكيمي النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن. عمان ٢٠٠٢، ص١٣٢

[٣٤] علاء زكي جرائم الاعتداء على الدولة دراسة تحليلية وفقاً للفقه الحديث المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ٢٠١٤، ص١٦٣

[٣٥] عبد الحميد الشواربي، الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٠٥

[٣٦] إيهاب عبد المطلب الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات مطبعة نادي القضاة. القاهرة، ٢٠١٠، ص١١٨

[٣٧] عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، ج٢، دار المسيرة للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص١٤٦

[٣٨] محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات / القسم العام ، ط ،١دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩، ص١٦٠

[٣٩] الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، دار المعرفة للطباعة، بيروت، ص١٣٦

[٤٠] فتوح عبد الله الشاذلي المسؤولية الجنائية دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية. ٢٠٠١، ص١٦٥

[٤١] محروس نصار الهيتي النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت. ٢٠١١، ص١١٣

[٤٢] محمد السعيد عبد الفتاح شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص١٠٣

[٤٣] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بلا ناشر ومكان للنشر، ٢٠٠٢، ص١٣٣